رابط المادة على منصة باحث

المقاطع القصيرة) كل المقاطع (

أنواع العقود من حيث اللزوم والجواز

عبدالله الغفيلي

لان العقود على نوعين عقود لازمة وعقود جائزة. والمراد بالعقود اللازمة التي لا يجوز فيها الفسخ من طرفين الا برضاء الطرف الاخر على سبيل الاقالة. فلو ان احدهما مثل في البيع مثلا قال انا اريد ان افسخ العقد - 00:00:00

ما يجوز له الفسخ هذا الا اذا رضي الطرف الاخر فاقاله هذا من حيث الاصل الا اذا كان ثم خيار فيجوز له عندئذ ان يفسخ ولو كان العقد او البيع لازما. اما في العقد الجائز فلا نحتاج الى الخيار لان الخيار ثابت في اصل العقد. فمتى شاء احدهما ان يفسخ - 00:00:20

في العقد الجائز. ومن العقود اللازمة البيع والاجارة ومن العقود الجائزة. يعني غير اللازمة الوكالة الشركة وان كانت الان الشروط والتنظيمات في الشركة تجعل الاصل في صورها او اكثر صورها على سبيل اللزوم لا على سبيل الجواز. اذا يراد - 00:00:40

بالجواز هنا لا ما قد يتبادر الى الذهن من الحل والحرمة لا وانما الجواز ما يقابل اللزوم فيجوز احد الطرفين العقد من غير رضا الطرف الاخر او من غير اذنه - 00:01:00